صحيفة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 ماى 1972 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة 801

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 ماى 1972 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريفة المنخفضة 802

قائمة اعضاء اللجنة القومية لقطاع المالية 802

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية مديرى ادارة مركزية 803

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 803

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 803

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 31 ماى 1972 يتعلق بالترخيص لتاسيس خط ذى 30 كيلو فولت يربط بين قربة وهنشير لبنه 803

وزارة الفلاحة

تسمية مديرى ادارة مركزية 804

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 804

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 804

وزارة التربية القومية

تسمية مديرى ادارة مركزية 804

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 804

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 805

وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

تسمية مديرى ادارة مركزية 805

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 805

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 805

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير ادارة مركزية 805

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 805

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 805

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

تسمية مديرى ادارة مركزية 805

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 805

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 806

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مدير ادارة مركزية 806

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 806

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 806

وزارة البريد والبرق والهاتف

تسمية مدير ادارة مركزية 806

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 806

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 806

وزارة الشباب والرياضة

تسمية كواهي مديرى ادارة مركزية 806

تسمية رؤساء مصالح بالادارة المركزية 807

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلديات القلعة الصغرى وخنيس وقصر هلال والمحرس ومنزل نميم والمطوية والناظور 807

وزارة المالية

سحب القسط السادس لسنة 1972 من اليانصيب الوطني 808

صحيفة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزى التونسي 809

اعلانات 810

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1972

مؤرخ في اول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الادارية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ مقر المحكمة الادارية تونس العاصمة .

الفصل 2 ـ تنظر المحكمة الادارية في النزاعات المتعلقة بالادارة غير انه وحتى ياتي ما يخالف ذلك فان المحاكم يمكن لها ان تنظر ابتدائيا طبقا لمقتضيات الاجراءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 والامر المؤرخ في 9 مارس 1939 في النزاعات القضائية المتعلقة بالتعويض على ان يقع الاستئناف والتعقيب لدى المحكمة الادارية .

الفصل 3 ـ تختص المحكمة الادارية بالنظر ابتدائيا ونهائيا في دعاوي تجاوز السلطة التي ترفع لالغاء كل المقررات الصادرة عن السلط الادارية مركزية كانت او جهوية او عن الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

الا انه لا يمكن ان توجه دعوى تجاوز السلطة ضد الاوامر ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 4 ـ تقع استشارة المحكمة الادارية وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع الاوامر ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 5 ـ تهدف دعوى تجاوز السلطة الى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلط التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمباديء القانونية العامة .

الفصل 6 ـ يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت ان له مصلحة مادية كانت او معنوية في الغاء مقرر اداري ما .

الفصل 7 ـ الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة هي التالية :
1) عيب الاختصاص .
2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية .
3) خرق قاعدة من القواعد القانونية .
4) الانحراف بالسلطة او بالاجراءات

الفصل 8 ـ تلغي المحكمة الادارية المقررات التي وقع الطعن فيها اذا ثبت لديها ان دعاوي تجاوز السلطة ترتكز على اسس صحيحة .

يكون لقرارات المحكمة الادارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوي تجاوز السلطة عند الالغاء الكلي او الجزئي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1972

ويكون لهاته القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الاجابة التي تستند عليها الدعوى .

ان المقررات الادارية الواقع الغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كانها لم تتخذ اطلاقا .

الفصل 9 ـ يوجب قرار الالغاء على الادارة اعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها او حذفها بالمقررات الادارية الواقع الغاؤها الى حالتها الاصلية بصفة كلية .

الفصل 10 ـ يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الادارية خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الادارية المعنية بالامر .

الفصل 11 ـ تنظر المحكمة الادارية تعقيبيا في :

1) الطعن الموجه ضد مقررات اللجنة الخاصة بتوظيف الاداء المتعلق بالنزاعات المترتبة عن اداءات المداخيل والباتيندة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .

2) الطعن الموجه ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المتعلقة بالنزاعات المترتبة عن توظيف معاليم انتقال الملكية وعن استخلاص اداءات الدخل والباتيندة ومعاليم رقم المعاملات واداءات انتقال الملكية والاداءات الجمركية .

3) الطعن الموجه ضد قرارات الاستئناف المتعلقة بالنزاعات المترتبة عن توظيف واستخلاص اداءات دخل القيم المنقولة والاداءات غير المباشرة ومعاليم التسجيل .

4) الطعن الموجه ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية المتعلقة بتوظيف واستخلاص الاداءات المحلية .

5) الطعن الموجه ضد المقررات الصادرة في استخلاص ما للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من الديون التي وقع تحديدها بالقانون .

الفصل 12 ـ تنظر المحكمة الادارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالتسجيل بالقائمات الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية .

الفصل 13 ـ تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيآت المهنية .

العنوان الثاني
في تركيب المحكمة الادارية وفي النظام الاساسي لاعضائها

الفصل 14 ـ تتركب المحكمة الادارية من :

- رئيس اول
- رؤساء دوائر
- رؤساء اقسام
- مستشارين
- مستشارين مساعدين .

تضبط قواعد تراتيب المحكمة الادارية والنظام الاساسي لاعضائها وللاعوان الاداريين الملحقين بها بمقتضى قانون سيصدر فيما بعد .

العنوان الثالث
في تنظيم المحكمة الادارية

الفصل 15 ـ تجتمع المحكمة الادارية في جلسة عامة او في نطاق الدوائر المجتمعة او في نطاق الدوائر .

القسم الاول
الجلسات العامة

الفصل 16 ـ تتركب الجلسة العامة للمحكمة الادارية من :

- الرئيس الاول
- رؤساء الدوائر
- رؤساء الاقسام

الفصل 17 ـ تجتمع الجلسة العامة للمحكمة الادارية باستدعاء من الرئيس الاول للمحكمة للتداول في الاستئناف او التعقيب الموجه ضد الدعاوي المشار اليها بالفصول 2 و 11 و 12 و 13 من هذا القانون .

القسم الثاني
الدوائر والاقسام

الفصل 18 ـ تتركب المحكمة الادارية من :

- دائرة الشؤون الادارية (الدائرة الاولى)
- دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية (الدائرة الثانية)
- دائرة الشؤون الثقافية والاجتماعية (الدائرة الثالثة) .

تحقق كل دائرة وتقضي ابتدائيا ونهائيا في دعاوي الالغاء الراجعة اليها بالنظر .

يحدد الرئيس الاول لكل دائرة الوزارات او كتابات الدولة الراجعة اليها بالنظر .

ويقع التحديد بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بالرجوع الى سلطة الاشراف .

تنقسم كل دائرة الى قسمين ، قسم يختص بالتحقيق وقسم بالقضاء .

يتركب قسم التحقيق من مستشار رئيس ومن مستشارين مساعدين .

يشرف الرئيس على القضايا التي يتعهد بها المستشارون المساعدون ويصادق على تقرير كل قضية يعد من طرفهم ، ويمكن له اذا راى صلوحية ذلك جمع اعضاء القسم بطلب من المستشار المقرر للتفاوض في الصعوبات التي يثيرها التحقيق في احدى القضايا واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

ويتركب قسم القضاء من :

ثلاثة اعضاء وهم رئيس الدائرة ومستشار ومستشار مساعد .

يساهم المستشار المقرر في مداولات قسم القضاء وله راي استشاري .

ولا يمكن ان يعتبر تفاوض قسم القضاء قانونيا الا بحضور كامل الاعضاء باستثناء احكام الفصل 19 من هذا القانون ويتخذ قسم المحاكمة مقرراته بالاغلبية .

غير انه في صورة تكافوء الاراء يرجح جانب الرئيس .

تنظر الدوائر في القضايا المرفوعة لديها من طرف الرئيس الاول .

الفصل 19 ـ اذا تعذر حصول التفاوض بصورة قانونية بسبب شغور او تغيب او حدوث مانع ما لعضو او عدة اعضاء من قسم القضاء فانه يمكن ان يقع اتمام النصاب القانوني بمستشارين آخرين من دائرة اخرى لهم نفس الرتب يعينون من طرف الرئيس الاول فان تعذر فمن طرف رئيس الدائرة الواقع اللجوء اليها . ويمكن تعويض رئيس الدائرة في صورة حدوث مانع له باقدم مستشار بها .

الفصل 20 ـ تقع احالة القضية التي تختص بها اكثر من دائرة على الدوائر المعنية مجتمعة وذلك برئاسة الرئيس الاول فان تعذر فبرئاسة رئيس الدائرة الاكثر اقدمية .

يقرر الرئيس الاول الاحالة المذكورة بعد اخذ راي رؤساء الدوائر المعنية او عند الاقتضاء بطلب من رئيس الدائرة التي رفعت اليها القضية .

ويعهد بالتحقيق في القضية الى لجنة تحقيق يعين الرئيس الاول اعضاءها على اساس :

مستشار من الدائرة الاولى (دائرة الشؤون الادارية) ومستشار مساعد من كل دائرة من الدائرتين الاخريين (دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية ودائرة الشؤون الثقافية والاجتماعية) .

تتخذ لجنة التحقيق مقرراتها بالاغلبية ، فان وقع التفاوض وكان عدد الاعضاء زوجيا وفي صورة تكافوء الاراء يرجح جانب المستشار ويرجح جانب المستشار المساعد الاكثر اقدمية ان اقتضى الحال ذلك .

ولا يمكن للدوائر المجتمعة التفاوض الا بعدد فردي وبحضور عضوين على الاقل من قسم المحاكمة من كل دائرة على ان يكون احد هذين العضوين رئيس الدائرة المعنية .

القسم الثالث

في مندوبي الدولة

الفصل 21 ـ تقع تسمية مندوبي الدولة من بين المستشارين بامر يقترحه الوزير الاول بناء على تقديم من الرئيس الاول وهم مكلفون بالدفاع على المصلحة العامة امام اقسام المحاكمة والجلسة العامة .

ويخضع مندوبو الدولة للسلطة المباشرة للرئيس الاول .

القسم الرابع

في المستشارين المعتمدين

الفصل 22 ـ يقع تعيين مستشار معتمد من بين المستشارين او المستشارين المساعدين لدى كل دائرة للقضاء ابتدائيا خاصة في القضايا المنصوص عليها بالفصلين 46 و 51 من هذا القانون وكذلك في كل قضية وقعت احالتها عليه من طرف رئيس الدائرة ولا تتطلب تفاوضا في مستوى قسم من اقسام القضاء .

غير انه يمكن للمستشار المعتمد احالة القضية المرفوعة اليه بمقتضى قرار معلل الى قسم القضاء للقضاء فيها عند ما يتبين له ان القضية المعنية تثير مسائل مبدئية وفي صورة حصول اختلاف في الراي فان الرئيس الاول يقرر اما ان القضية ترجع بالنظر للمستشار المعتمد او انه يجب احالتها على قسم القضاء .

الفصل 23 ـ تقع تسمية المستشار المعتمد بامر يقترحه الوزير الاول بناء على تقديم من الرئيس الاول .

القسم الخامس

في الكاتب العام

الفصل 24 ـ يكلف الكاتب العام للمحكمة الادارية بما يلي :

ـ بمساعدة الرئيس الاول في التسيير الداخلي لادارة المحكمة الادارية .

ـ بمسك دفاتر المحكمة .

ـ بالسهر على تنفيذ عمليات التحقيق التحضيري وما اتخذ من اجراءات بغرض التحقيق .

الفصل 25 ـ يتولى تسيير كتابة المحكمة الادارية الكاتب العام الذي تقع تسميته بامر بناء على اقتراح الوزير الاول .

العنوان الرابع

في الاجراءات

القسم الاول

في مادة الاستئناف او التعقيب

الفصل 26 ـ يرفع الاستئناف او التعقيب في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و 11 و 12 و 13 من هذا القانون لدى المحكمة الادارية بمقتضى عريضة يحررها محام لدى محكمة التعقيب تقدم للكتابة العامة للمحكمة التي تسلم لمقدمها وصلا فيها .

يجب ان تحتوي العريضة على اسماء الخصوم والقابهم ومقراتهم وكذلك على عرض موجز لوقائع القضية واسباب الطعن .

الفصل 27 ـ تخضع عريضة الاستئناف او التعقيب الى معاليم التسجيل .

تعفى من دفع هاته المعاليم الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمسعفون بالاعانة العدلية .

الفصل 28 ـ يقدم المستانف او الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم عريضته الى كتابة المحكمة ما يلي والا سقط استئنافه او طعنه :

ـ محضر اعلامه بالمقر المطعون فيه ان وقع ذلك الاعلام .

ـ نسخة من المقرر المطعون فيه او من الحكم الابتدائي عند الاقتضاء .

ـ مذكرة محررة من طرف محام لدى محكمة التعقيب في بيان اسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات .

ـ نسخة من محضر ابلاغ خصومه بنظير من تلك المذكرة .

الفصل 29 ـ يجب تقديم عريضة الاستئناف والطعن في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الاعلام بالمقرر المطعون فيه .

الفصل 30 ـ يقع التحقيق في هاته العرائض كما هو الامر بالنسبة لدعاوي تجاوز السلطة .

الفصل 31 ـ يقضى في عرائض الاستئناف من طرف الجلسة العامة للمحكمة الادارية والاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف ويمكن للمحكمة الادارية اما تاييد الحكم او نقضه .

الفصل 32 ـ يقضى في عرائض التعقيب من طرف الجلسة العامة للمحكمة الادارية .

تقتصر المحكمة الادارية اذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في الاسباب القانونية التي وقع النظر فيها من طرف قاضي الاصل الا اذا كان السبب المثار امام التعقيب لاول مرة يعتمد على ظروف لم يتمكن المعقب من معرفتها الا بعد ان اطلع على الملف او عند ما يكون متعلقا بالنظام العام او كانت هناك اسباب متعلقة بمخالفات قانونية في الحكم الواقع رفعه امام المحكمة .

غير انه يمكن للمحكمة الادارية ان تراقب صحة الوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث ان كان حاكم الاصل قد اعطاها وصفا قانونيا صحيحا ام لا .

الفصل 33 ـ تقبل المحكمة الادارية او ترفض النظر في الطعن بالتعقيب .

وفي صورة قبول الطعن تنقض المحكمة الحكم كليا او جزئيا وتحيل القضية على المحكمة التي حكمت فيها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام آخرين وذلك في حدود ما وقع نقضه .

واذا كان حكم محكمة الاحالة يخالف ما قررته المحكمة الادارية في خصوص المسائل القانونية الواقع البت فيها فانه يمكن الطعن في هذا الحكم قصد الغائه امام المحكمة الادارية التي تقضي في الاصل نهائيا .

الفصل 34 ـ يمكن للمحكمة الادارية ان تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون احالة اذا رأت ان مجرد الحذف يغني عن اعادة النظر كما لها ان تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر .

الفصل 35 ـ لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال او برفع عقل اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها او اذا كان صادرا باعدام بعض الوثائق .

القسم الثاني

في مادة دعوى تجاوز السلطة

الفقرة الاولى

في اعداد العرائض

الفصل 36 ـ يجب ان تحتوي عريضة الدعوى على عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات واسم ولقب ومقر كل واحد من الخصوم ونسخة من المقرر فاذا كان المقرر مقرر رفض طبقا لاحكام الفصل 40 من هذا القانون فانه يصحب بالوثيقة المثبتة لتاريخ تسجيل المطلب او بالوصل البريدي .

الفصل 37 ـ يجب ان تكون عريضة الدعوى ممضاة من طرف محام لدى محكمة التعقيب غير انه تعفى من مساعدة المحامي الدعاوي المتعلقة بالالغاء بسبب تجاوز السلطة الموجهة ضد المقررات الادارية المتعلقة :

ـ بالنظام الاساسي لموظفي وعمال الدولة والجماعات العمومية .

ـ بالجرايات والحيطة الاجتماعية .

يجب ان تكون الدعاوي المعفاة من مساعدة المحامي ممضاة من طرف صاحب الدعوى او من طرف الوكيل الحامل لتوكيل معرف به .

الفصل 38 ـ تخضع الدعاوي الى معاليم المرافعة والترسيم بكتابة المحكمة ومعاليم التسجيل .

ويقع تسجيل الدعوى المعفاة من مساعدة المحامي بتاجيل الدفع الى ان يصدر الحكم .

الفصل 39 ـ يتمتع المعوزون بالاعانة العدلية عند تقديم الدعاوي كما هو جار به العمل بالنسبة للمحاكم المدنية .

الفقرة الثانية

آجال تقديم الدعاوي

الفصل 40 ـ بقطع النظر عن الاحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون فانه لا تقبل الدعاوي المقدمة للمحكمة الادارية ضد مقرر صادر عن السلط الادارية المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون الا اذا قدم بشأنه مطلبا مسبقا للسلط المذكورة في ظرف الشهرين الموالين لنشره او للاعلام به ويجب ان ترفع الدعاوي المذكورة للمحكمة الادارية في ظرف الشهرين الموالين لجواب الادارة على المطلب المقدم اليها .

غير انه يمكن اعتبار مرور اربعة اشهر ابتداء من يوم تقديم المطلب المذكور بدون اتخاذ اي قرار فيه من طرف السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالامر الالتجاء الى المحكمة في ظرف الشهرين الموالين للاربعة الاشهر المذكورة .

ويجب ان تكون الدعوى مصحوبة بوثيقة تثبت تاريخ تسجيل او وصول المطلب والا سقط الحق فيها .

واذا كانت السلطة الادارية تأخذ مقرراتها بعد التداول والاقتراع فان اجل الاربعة اشهر يمكن ان يمدد عند الاقتضاء الى انتهاء الدورة القانونية الاولى الموالية للدورة التي وقع من اجلها تقديم مطلب الطعن للسلطة الادارية المذكورة .

الفقرة الثالثة

تسجيل الدعاوي

الفصل 41 ـ تسلم الدعاوي وكل ما يتقدم به الخصوم من مذكرات ومؤيدات كتابية وما الى ذلك لدى الكتابة العامة للمحكمة الادارية .

غير انه يمكن ان ترسل الدعاوي الى الكتابة العامة مضمونة الوصول مع الاعلام بالابلاغ .

يجب ان تصحب الدعوى وبصفة عامة كل ما يدلي به الخصوم للاعلام بنسخ على اوراق عادية مشهود بمطابقتها للاصل فان لم يقع الادلاء بهذه النسخ يطلب الكاتب العام من الخصوم توجيهها اليه خلال اجل قدره عشرة ايام من تاريخ التسليم او من تاريخ الاعلام بالوصول .

تسجيل الدعاوي وبصفة عامة كل ما يدلي به الخصوم عند تسليمها او وصولها الى الكتابة العامة في دفتر خاص تحت عدد مرتب حسب التاريخ .

الفصل 42 ـ يفرض تسجيل الدعوى رفعها لدى المحكمة التي هي ملزمة بالنظر فيها الا في حالة تخلي صاحبها او في حالة ختم القضية لعدم وجود ما يستوجب النظر فيها .

الفصل 43 ـ يمكن للمدعي ان يتخلى كليا او جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله كليا او جزئيا عن طلباته .

لا يكون التخلي الا صريحا غير انه عند ما يقع تنبيه المدعي ليقدم ملحوظات للدفاع ولا يحترم الاجل المعين له فان القضية تحال للحكم فيها .

الفصل 44 ـ لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه .

غير انه يجوز للرئيس الاول ان يأذن بتوقيف التنفيذ اذا كان تنفيذ المقرر المطعون فيه من شأنه ان يتسبب للمدعي في نتائج يستحيل تداركها .

الفقرة الرابعة

في التحقيق

أ ـ الاعلام بالدعاوي والاعمال المتعلقة بالاجراءات

الفصل 45 ـ يوجه الكاتب العام الدعوى حال تسجيلها الى الرئيس الاول الذي يحيلها الى الدائرة المختصة الا اذا بدأ له ان القضية من اختصاص دائرتين او ثلاث دوائر مجتمعة .

ويحيل رئيس الدائرة المحالة عليها القضية الملف لقسم التحقيق ويقع تعيين مستشار مساعد للتحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك .

الفصل 46 ـ اذا تبين من عريضة افتتاح الدعوى ان الحل واضح فانه يمكن للمستشار المقرر ان يقرر ان لا لزوم للتحقيق واحالة الملف الى رئيس الدائرة مصحوبا بتقريره وهذا الاخير يحيله بدوره الى المستشار المعتمد ليقضي فيه .

الفصل 47 ـ يأذن رئيس قسم التحقيق باستدعاء المدعي عليه وبابلاغ الوزارة المعنية بالدعوى .

ويضبط على ضوء الاقتراحات الممكن للمدعي ان يدلي بها في عريضة افتتاح الدعوى الاجل الذي يجب ان تقدم فيه المذكرات او الملاحظات .

الفصل 48 ـ يصدر رئيس قسم التحقيق اذنا بالابلاغ في القضايا التي تتطلب مساعدة المحامي .

ويجب على المدعي ان يبلغ الاذن مصحوبا بالدعوى للخصوم الوارد ذكرهم بها وذلك في اجل لا يتجاوز الشهرين والا سقطت دعواه ويقع الاعلام بالطرق العادية عن طريق عدل منفذ . ويقع اعلام المحامين بنفس الطريقة .

الفصل 49 ـ يقع الاعلام بالدعوى والمذكرات وما الى ذلك عن الطريق الاداري وبدون مصاريف اذا كانت القضية لا تستوجب مساعدة محام .

الفصل 50 ـ يجب على السلطة الادارية الواقع القيام ضدها وعلى المدعي ان اقتضى الحال تقديم ملحوظاتهم في الدفاع عن انفسهم في الاجال المضبوطة .

الفصل 51 ـ يوجه الكاتب العام للمحكمة تنبيها للوزير او المدعي الذي لم يحترم الاجل الممنوح له وفي صورة حدوث قوة قاهرة يمكن منح اجل جديد واخير .

اذا لم تقع مراعاة الاجل الاخير فعلى رئيس قسم التحقيق ان يرجع الملف الى رئيس الدائرة الذي يرفع القضية امام قسم القضاء او لدى المستشار المعتمد .

ب ـ في المستشار المقرر

الفصل 52 ـ حال انتهاء التحقيق التحضيري يتفحص المستشار المقرر الدعوى والمقرر المطعون فيه والمستندات في الدفاع والمذكرات والملاحظات الموجهة الى المحكمة من طرف الخصوم ويقترح على رئيس قسم التحقيق الاجراءات التي من شأنها ان تنير القضية كالابحاث والاختبارات والزيارات والتثبتات الادارية ولرئيس قسم التحقيق ان يأذن بتلك الاجراءات .

وللمستشار المقرر ان ينظر في كل قضية فيما تقدمه الاطراف المعنية من مؤيدات ويعرض على رئيس قسم التحقيق ما تثيره تلك المؤيدات من مشاكل ولرئيس قسم التحقيق ان يبت في شأنها او ان يرفعها لقسم التحقيق .

الفصل 53 ـ ينفذ الكاتب العام للمحكمة الاعلامات والاجراءات المتخذة في التحقيق .

ج ـ ما يمكن ان يعترض التحقيق في القضية

1) في الدعاوي العارضة :

الفصل 54 ـ تقدم الدعوى العارضة في صيغة مطلب ملخص يسلم لكتابة المحكمة .

ويأذن رئيس قسم التحقيق ان اقتضى الحال باعلام الخصم المعني في اجل يضبطه له للاجابة عن الدعوى العارضة .

الفصل 55 ـ تضاف الدعوى العارضة الى الاصل لكي يقضي فيها بحكم واحد .

ويقع عند الاقتضاء اتخاذ بعض التدابير قصد التحقيق ويعد المقرر فيها تقريرا يرفعه الى رئيس قسم التحقيق ليقع القيام بما يتطلبه الوضع .

2) في دعوى الزور :

الفصل 56 ـ عند تقديم كتب مرمى بالزور يضبط رئيس قسم التحقيق الاجل الذي يجب فيه على صاحبه ان يصرح هل انه ينوي استعماله فان لم يحترم هذا الاجل او صرح بعدم استعماله للكتب فانه يقع رفض الدعوى وان صرح بنية استعماله للكتب فان رئيس قسم التحقيق يأذن بتسجيل الكتب بكتابة المحكمة بعد امضائه من طرفه حتى يتعذر تغيير شيء فيه ويقضي رئيس قسم القضاء بعد اخذ راي رئيس قسم التحقيق اما بتاجيل البت في القضية الاصلية حتى يقع النظر في دعوى الزور من طرف المحكمة المختصة واما بالبت النهائي في القضية الاصلية اذا كانت مستقلة عن الكتب المرمى بالزور .

3) في التداخل :

الفصل 57 ـ يقدم مطلب التداخل بدعوى منفردة ويأذن رئيس قسم التحقيق بابلاغها للخصوم للرد عليها في اجل معين ان كانت الحاجة تدعو لذلك غير انه لا يمكن تأجيل الحكم في القضية الاصلية بسبب التداخل ان كان قد تم التحقيق فيها .

4) في استئناف النظر في القضية وتعيين محام جديد :

الفصل 58 ـ يعطل النظر في القضايا التي لم تكن مهيأة للحكم فيها عند الاعلام بوفاة احد الخصوم او بمجرد وفاة او استقالة او منع او عزل محاميه ويبقى هذا التعطيل الى ان يقع التنبيه للعودة الى التقاضي او لتعيين محام جديد .

يصبح سقوط القضية حقا مكتسبا بعد فوات ثلاث سنوات .

الفصل 59 ـ ليس لاعفاء المحامي من طرف موكله اي مفعول بالنسبة لخصمه الا اذا كان مصحوبا بتعيين محام آخر .

د ـ في ختم التحقيق

الفصل 60 ـ يحرر المستشار المقرر تقريرا ومشروع حكم عند انتهاء التحقيق .

الفصل 61 ـ يصادق رئيس قسم التحقيق على التقرير ومشروع الحكم الا اذا رأى انه من الاجدر عرضهما على نظر قسم التحقيق وتقع المصادقة على التقرير ومشروع الحكم بعد تنقيحهما عند الاقتضاء .

الفصل 62 ـ يتم ختم التحقيق بالمصادقة على تقرير المستشار المقرر ومشروع الحكم من طرف رئيس قسم التحقيق او من طرف قسم التحقيق .

الفقرة الخامسة

في الحكم

الفصل 63 ـ يحال ملف القضية بعد ختم التحقيق الى رئيس الدائرة الذي يحيله بدوره الى مندوب الدولة ليعد ملحوظاته . تكون ملحوظات مندوب الدولة مكتوبة وتضاف للملف .

الفصل 64 ـ لا تكون جلسات الحكم علنية .

الفصل 65 ـ يقع النداء على القضايا المسجلة بالدفتر واحدة بعد واحدة من طرف كاتب المحكمة .

يمكن ضم القضايا المرتبطة بعضها ببعض على ان الرئيس

غير مجبور على التصريح بالضم ويقضي في القضايا الواقع فيها الضم بحكم واحد .

الفصل 66 ـ يقرأ المستشار المقرر تقريره في كل قضية ثم يقدم المحامون او الخصوم ملاحظاتهم شفويا في حدود ما اثاروه وناقشوه في مذكراتهم .

ويقدم مندوب الدولة ملحوظاته شفويا في آخر مرحلة يعلن اثرها رئيس الدائرة رفع الجلسة .

الفصل 67 ـ يقع تفاوض قسم القضاء بحجرة الشورى .

ويمكن للمحامين ان يقدموا لقسم القضاء وهو يتفاوض ملحوظات للاجابة على ملحوظات مندوب الدولة .

الفصل 68 ـ تصدر المحكمة الادارية احكامها باسم الشعب التونسي وتحت اسم قرارات .

الفصل 69 ـ تشتمل قرارات المحكمة الادارية على اسم ومقر كل خصم وملحوظات الخصوم والمستندات التي اعتمدتها المحكمة والتي تتكون من كل كتب وقع تقديمه وكل قانون وقع تطبيقه في القضية ويمضي هاته القرارات رئيس الدائرة التي حكمت بها والمقرر الذي حقق فيها والكاتب العام ويقع التنصيص فيها على الاعضاء الذين ساهموا في المفاوضة .

تسجل القرارات في محاضر « مفاوضات المحكمة الادارية »

الفصل 70 ـ ينص محضر جلسات الاحكام على انه قد وقع العمل باحكام الفصول 18 و 19 و 20 و 65 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون

الفصل 71 ـ كل نسخة تنفيذية من قرارات المحكمة الادارية تذيل بالعبارة التنفيذية التالية :

« وبناء على ذلك بان رئيس الجمهورية يامر ويأذن الوزير او الوزراء (مع ذكر الوزارة او الوزارات المعنية من طرف الحكومة) وسائر العدول المنفذين ان طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبقا للقانون العام ضد الاشخاص من الخصوم المعنيين بالامر بان ينفذوا هذا القرار

الفصل 72 ـ يقع التحقيق والحكم في القضايا الراجعة بالنظر للجلسة العامة طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا القانون

القسم الثالث

في الطعن امام المحكمة الادارية

أ ـ الطعن الموجه ضد قرارات المحكمة الادارية

الفصل 73 ـ يمكن القيام بدعوى اعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية حضوريا في الحالات التالية الثلاث :

1) ان كان القرار الصادر يعتمد على كتب مزور

2) ان وقع الحكم على خصم لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة بفعل الخصم

3) ان صدر الحكم دون احترام احكام الفصول 18 و 19 و 20 و 65 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون

كل مطلب ضد الاحكام الصادرة حضوريا في غير الحالات الواقع ذكرها تترتب عنه خطية قدرها عشرون دينارا يمكن مضاعفتها في صورة العود

الفصل 74 ـ يجب القيام بدعوى اعادة النظر في اجل لا يتجاوز مدة شهرين من يوم الاعلام بالحكم وبمضيه يسقط الحق في القيام بها في الحالات المشار اليها بالفقرة 3 من الفصل 73 من هذا القانون او من تاريخ اكتشاف الورقة المزورة او الورقة التي كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم في الحالات الاخرى

يجب تقديم دعوى اعادة النظر على ورق متنبر بواسطة محام وان صدر الحكم المطعون فيه عن دعوى لا يوجب رفعها مساعدة محام

وتخضع هاته الدعوى لمعاليم التسجيل

لا توقف دعوى اعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا اذن بعكس ذلك

ب ـ في مطلب اصلاح الغلطات المادية

الفصل 75 ـ يمكن للطرف المعني بالامر تقديم مطلب في اصلاح غلط مادي في حكم صادر عن المحكمة الادارية اذا كان ذلك من شانه ان يؤثر في الحكم في القضية

يجب تقديم الطلب بنفس الطرق التي ينص عليها القانون بالنسبة للدعوى الاصلية وفي اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الاعلان بالحكم المطلوب اصلاحه

ج ـ في الاعتراض

الفصل 76 ـ يستطيع كل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الاعتراض ضد الحكم الصادر اذا حصل له منه ضرر

عند بلوغ الاعلام بالحكم الى المعترض يجب عليه القيام بالاعتراض في اجل شهرين من تاريخ ذلك الاعلام

وفيما خالف ذلك يجب القيام بالاعتراض في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالحكم وبمضيه يسقط الحق في الاعتراض

يقع الاعتراض بمطلب على ورق متنبر يمضيه المحامي كما يمضي هذا الاخير التسجيل للمطلب لدى كتابة المحكمة . وتنطبق في هذا المجال الاحكام الواردة بهذا العنوان

الفصل 77 ـ يمكن ان يسلط على طالب الاعتراض الذي صدر عليه الحكم خطية تتراوح بين 10 و 50 دينارا دون ان يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر الذي يمكن ان يطالب به نظرا لاستعماله التعسفي لدعوى المعارضة

القسم الرابع

في المصاريف

الفصل 78 ـ تعين المحكمة الادارية في قراراها الطرف او الاطراف الذين يتحملون بالمصاريف ويمكن ان تتحمل الدولة بالمصاريف

الفصل 79 ـ تحتوي المصاريف على معاليم كتابة المحكمة ومعاليم التسجيل ومعاليم العدل المنفذ لا تدخل في حساب تحرير المصاريف تكاليف سفر واقامة ورجوع الخصوم

الفصل 80 ـ لا تحتوي المصاريف في القضايا المسجلة بتاجيل الدفع الا على معاليم كتابة المحكمة ومعاليم التسجيل وذلك حسب الشروط التالية :

في حالة القبول الكلي لا يتحمل المدعي الا بمصاريف كتابة المحكمة وفي حالة الرفض الكلي او الجزئي فانه يتحمل معاليم كتابة المحكمة والتسجيل .

كما يمكن تحميله بمعاليم كتابة المحكمة والتسجيل اذا كان الحكم قد قرر بانه لا مجال للنظر في القضية . غير انه اذا كان هذا

الحكم معللا بسحب المقررات الادارية التي انبنت عليها القضية فان المدعي يعفى من كل معاليم التسجيل .

الفصل 81 ـ يحرر الكاتب العام للمحكمة المصاريف ويضبط المعاليم الموظفة عليها .

يصبح المعلوم الموظف على المصاريف نافذ المفعول بقرار يصدره رئيس الدائرة التي تولت الحكم في القضية او الرئيس الاول ان كان الحكم صادرا عن الجلسة العامة .

القسم الخامس
الاجراءات لدى المستشار المعتمد

الفصل 82 ـ يضبط المستشار المعتمد فورا تاريخ الجلسة عند رفع قضية لديه ويعلم بذلك الخصوم عن الطريق الاداري وبدون تكاليف .

ولا تكون الجلسة علنية .

الفصل 83 ـ توضع القضية في حالة تفاوض بعد ان ينادى عليها من طرف كاتب المحكمة في الجلسة المعينة للقضاء فيها وبعد مرافعات المحامين او ملاحظات الموكلين او صاحب الدعوى بنفسه .

الفصل 84 ـ يقضي المستشار المعتمد في القضايا بمقتضى « حكم » .

الفصل 85 ـ تنطبق احكام الفصول 69 و 70 و 71 من هذا القانون على الحكم الصادر عن المستشار المعتمد .

الفصل 86 ـ يمكن ان يعاد النظر في الاحكام الصادرة عن المستشار المعتمد وتصلح اغلاطها المادية وتعارض حسب الشروط الواجب توفرها للقيام بمثل هاته الدعاوي لدى المحكمة الادارية .

ويمكن استئناف الاحكام الصادرة عن المستشار المعتمد امام المحكمة الادارية بنفس الشروط التي يخضع اليها استئناف الاحكام الابتدائية وذلك من حيث الشكل والاجل .

الفصل 87 ـ لا يعطل الاستئناف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المستشار المعتمد الا اذا قرر الرئيس الاول خلاف ذلك .

الفصل 88 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في اول جوان 1972

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 بمهام مدير ادارة مركزية السيدين :

رشيد القروي
المختار الفيتوري

الوزارة الاولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 السادة الاتي ذكرهم بمهام مدير ادارة مركزية :

علي الشواشي
مصطفى كمال التارزي
محمد الطاهر الزوالي
الهادي الشنوفي

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 بمهام متفقد عام مساعد للمصالح الادارية بالوزارة الاولى السيد :

خميس الجباري

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 السادة الاتي ذكرهم بمهام كاهية مدير ادارة مركزية :

مصطفى كمال التارزي
علي الشواشي
صلاح الدين التركي
سالم ارواي
النوري الحمرة

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 السادة الاتي ذكرهم بمهام متفقد المصالح الادارية :

الشاذلي الكشباطي
حامد عاشور
الهادي الحربي

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 السادة الاتي ذكرهم بمهام رئيس مصلحة بالادارة المركزية :

محمود التريكي
احمد دريرة
محمد المولدي مرسيط
محمد العربي بن بوبكر
محمد بودية
محمد ادريس
احمد اوريز
محمد الهادي التواتي
صادق صاحب الطابع
الانسة فاطمة بن عبد الله (المدرسة القومية للادارة)
المنصف القرقوري (المدرسة القومية للادارة)
توفيق بن طاهر (المدرسة القومية للادارة)

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1972 مؤرخ في 31 ماي 1972 :

كلف ابتداء من 31 ماي 1972 بمهام متفقد مساعد للمصالح الادارية السيد :

مختار منيف